ثم يتم لها اربعة اسباع المال وهي اثنان وثلاثون
واما الزوج فقد اخذ نصيبه كملا وهو اربعة
وعشرون **فصل في المرتد اذا مات الرجل**
المرتد على ارتداده او قتل او لحق بدار
الحرب وحكم القاضي بلحاقه فما اكتسبه في حال
اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه
في حال ردته يوضع في بيت المال هكذا حكمه
عند ابي حنيفة وعندهما اكتسباه جميعا
لورثته المسلمين وعند الشافعي جميعا
توضع في بيت المال ففي احد قوليه بطريق
انه فيء وفي قوله الاخر بطريق انه مال ضائع
نص المزني على مذهبه في المختصر لابي يوسف
ومحمد ان المرتد يجب علينا رده الى الاسلام
فيحكم عليه في حق ورثته باحكامه فكلا
الكسبين ملك له ولهذا تقضى ديونه منهما
مع اختلاف في كيفية القضاء فكلاهما
لورثته ولابي حنيفة الفرق بين كسبيه

اكتسباه مع

بان

بان حكم موته يستند الى وقت ردته لانه
صار هالكا بالردة فيمكن اثبات التوريث
فيما اكتسبه في زمن اسلامه الى قبيل ذلك الوقت
لانه كان موجودا في ملكه حينئذ فيكون
توريثا للمسلم ولا يمكن فيما اكتسبه حال ردته
ان يستند الى توريثه الى زمان اسلامه اذ لم
يكن موجودا في ملكه في ذلك الوقت فلو قضي
به لوارث لكان توريثا للمسلم من الكافر فلا
يجوز **وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو**
في بالاجماع لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب
والمسلم لا يرث من الحربي **وكسب المرتدة**
اي سوا اكتسبته في اسلامها او في ردتها
قبل اللحوق **لورثتها المسلمين بلا خلاف**
بين اصحابنا وذلك لان المرتدة لا تقتل عندنا
بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه عليه السلام
نهى عن قتل النسا وابيح الاصل تاخير العقوبة
الى دار الجزا وانما عدل عنه في الرجل لدفع شرها جز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)